

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٨ مكرر (ك)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣ قرار رقم ٣٦٩٥ لسنة ٢٠٢٣

١٨ قرار رقم ٣٦٩٦ لسنة ٢٠٢٣

٣٢ قرار رقم ٣٦٩٧ لسنة ٢٠٢٣



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة فى ٢٩/١/٢٠١٩ ،

و ١٠/٣/٢٠١٩ ، و ٢٥/٥/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٢٢) قيراطاً و(٢٣) سهماً من أراضى مقابر أبو غزالة بتل اليهودية ، وكذا المسطح البالغ مساحته (١٠) قراريط و(١٠) أسهم من أراضى مقابر أبو رواش بتل اليهودية - قرية كفر الشويك - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين وكشفى الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ .

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٢٢ قيراطاً ، ٢٣ سهماً)

من أراضي مقابر أبو غزالة بتل اليهودية

والمسطح البالغ مساحته (١٠ قراريط و ١٠ أسهم) من أراضي مقابر

أبو رواش بتل اليهودية - كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩...- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع المسطحان المراد إخراجهما بتل اليهودية - كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، وتبلغ مساحة المسطح الأول (٢٢ قيراطاً و ٢٣ سهماً) من مقابر أبو غزالة ، كما تبلغ مساحة المسطح الثانى (١٠ قيراط و ١٠ أسهم) من مقابر أبو رواش .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ بشأن حصر التعدادات الواقعة على الأرض الأثرية بتل اليهودية أن مساحة تل اليهودية تبلغ ٦٥ فداناً ويقع بالقطع أرقام (١١ ، ١٢) بحوض التل ، والقطع (١ ، ٥ ، ٧) بحوض كريم ، وقد تم مخاطبة الجهات المعنية لتنفيذ قرارات الإزالة للتعدادات والصادرة فى هذا الشأن وتوفير مكان بديل للجبانات ، ولكن تعذر ذلك لوجود دفنات قديمة وحديثة .

تم مخاطبة الوحدة المحلية لتوفير العمالة اللازمة لإجراء الحفائر على نفقة الوحدة المحلية وفى حالة عدم وجود أى شواهد أثرية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإخراج قطعة الأرض المتعدى عليها إلى جهة الولاية ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ على ما جاء بالمحضر سالف الذكر .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٣/٣/٢٠١٩ ، أنه بالإطلاع على تقرير الحفائر وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن الموقع عبارة عن كتلة من مقابر للمسلمين وأن أعمال المجسات قد تمت فى الفراغات وتم النزول بأعماق تتراوح ما بين (٢٠ م ، ٩٠ م) ، وتبين ظهور بعض الكسرات الفخارية وتم الكشف عن بقايا جدار من الطوب الأحمر متهالك وبحالة سيئة وقد ارتأت اللجنة الدائمة أنه لا مانع من السير فى إجراءات إخراج الأرض .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٨/٣/٢٠٢١ بناءً على أعمال الحفائر وأعمال مديرية المساحة بالقلوبية ، أن المسطح المطلوب إخراجه تبلغ مساحته ٠٥ , ١٨٢٣ م^٢ بما يعادل (١٠ ط ، ١٠ س) تقريباً بمقابر أبو رواش بناحية تل اليهودية بالقطعة (٥٨) من ١١ أصلية حوض التل/ ٨ بناحية تل اليهودية ، والمسطح الثانى المطلوب إخراجه تبلغ مساحته ٤٥ , ٤٠١٦ م^٢ بما يعادل (٢٢ ط ، ٢٣ س) تقريباً بمقابر أبوغزالة بالقطعة (٦٠) من ١١ أصلية حوض التل/ ٨ بناحية تل اليهودية - كفر الشوبك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية .

طلبت المساحة والأملاك فى ٤/٤/٢٠٢١ العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لتعديل قرارها الصادر فى ٢٩/١/٢٠١٩ بإخراج مسطح (١٦ ط) من مقابر أبو غزالة ليصبح (٢٢ ط ، ٢٣ س) ، وكذلك تعديل قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ١٠/٣/٢٠١٩ الخاص بإخراج مسطح ١١١٣ م^٢ من مقابر أبو رواش ليصبح ١٨٢٣ , ٠٥ م^٢ بما يعادل ١٠ ط ، ١٠ س تقريباً بناءً على نتائج أعمال الرفع المساحى بمديرية المساحة والتقرير العلمى وكشف الإحداثيات ومحضر المعاينة فى ٢٨/٣/٢٠٢١ على أن يتم صدور قرار موحد بإخراجها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/٥/٢٠٢١ على إخراج مساحة ٢٢ ط ، ٢٣ س من أراضى مقابر أبو غزالة بتل اليهودية ، وكذلك مساحة ١٠ ط ، ١٠ س من أراضى مقابر أبو رواش بتل اليهودية كفر الشويك - شبين القناطر بمحافظة القليوبية من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار



أحمد عيسى




٣-٥

٢٠٢٣

٣-٥

١ 4



2 3

يشير / الشرق / شمال / غرب / جنوب / إلى

منه / منسوبة الساعة / بالقطعة .

Point	Easting	Northing
1	646385.2842	842426.5116
2	646380.3180	842367.6065
3	646408.8595	842372.7758
4	646380.2938	842426.6695

محافظة الغربية - مركز شبرا الخياط - قرية كفر البروك

وكيل المحافظة / ١ / ك / ا / ي / س

رئيس اللجنة / ١ / م / ح / م / م

المجلس البلدي / ١ / م / ح / م / م

وكيل الشرطة / ١ / ا / ك / ر / م / ع / د / ت / ا / و / د

٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٤

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة
البل	٨	٥٨

احداثيات موقع وضع يد
المواطن / جياته ابورواش
الذي تم ف الطبيعة بتاريخ

ABAD REPUBLIC OF EGYPT

ALAB REPUBLIC OF EGYPT

CENTRAL GOVERNMENT

٥٥٤٥
٥٥٤٥

احداثيات موقع وضع بد
توسعات جهاز ابرهونان
الذي تم في الطبيعة بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢١

محافظة القليوبية - مركز عين القاطون - قرية كفر البريك

٢٠٢٣
٣١
٤١٢٥

Point	Easting	Northing
1	6446604.4702	842151.2362
2	6446603.8432	842148.4106
3	6446598.5854	842147.1236
4	6446604.0444	842130.0218
5	6446672.1364	842132.9684
6	646714.4862	842131.5344
7	6446722.1074	842128.825
8	6446727.2888	842123.8372
9	646749.0538	842127.7202
10	643750.3234	842138.4148
11	6446769.2706	842154.3176
12	6446768.1334	842151.302
13	6446766.1688	842173.3582


اسم الموضع	رقم الموضع	رقم القطعة	المط
	٨	٦	


١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
١٣
١٢
١١


م. الكاوي
م. الكاوي
م. الكاوي
م. الكاوي


٢٠٢٣
٣١
٤١٢٥














حوض الصنوبر ١:١٠٠٠٠ مقياس الرسم
 حوض مينا شفا ١:٥٠٠٠ مقياس الرسم
 مقياس الرسم ١:١٠٠٠٠ مقياس الرسم


حوض الصنوبر
 حوض مينا شفا

حوض الصنوبر
 حوض مينا شفا

حوض الصنوبر
 حوض مينا شفا

حوض الصنوبر
 حوض مينا شفا





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعتبار الأراضى المملوكة للدولة الواقعة خارج الزمام بناحية مركز الخارجة محافظة الوادى الجديد المعروفة بمنطقة آثار الناصورة ومساحتها ١٨٩ فدانا و٧ قرارىط و١٤ سهماً من الأراضى الأثرية والمعدل بالقرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠١٩/٥/١٩ ، و٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٠٥ , ٦٤٣٨ م^٢) بموقع آثار الناصورة (الجزء الأول) مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٠٥, ٣٨, ٢٦٤ م^٢) من أملاك الآثار

بموقع آثار الناصورة (الجزء الأول) لإقامة مدرسة تعليم ابتدائى

لصالح هيئة الأبنية التعليمية بمحافظة الوادى الجديد

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: «تختص اللجنتان، كل فيما يخصه، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية: ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

تقع قطعة الأرض المراد إخراجها بموقع آثار الناصورة (الجزء الأول) بالخارجة بمحافظة الوادى الجديد .

تقدمت محافظة الوادى الجديد بطلب لإنشاء مدرسة تعليم أساسى بناحية الناصورة بمساحة ٤٨٠٠ م^٢، وتمت المعاينة على الطبيعة فى ١٢/١/٢٠١٧، وتبين أن المسطح يقع داخل أملاك المجلس الأعلى للآثار بمنطقة آثار الناصورة الجزء الأول فى الجنوب الغربى من المنطقة الأثرية الصادر لها قرار الضم رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٣ جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩ أنه تبين من أعمال الحفائر أن المسطح البالغ طوله ٨٠ م وعرضه ٦٠ م بمساحة ٤٨٠٠ م^٢، قد تم به عمل ١٥ مجسًا بأعماق مختلفة، وقد أظهرت أعمال الحفائر طبقات الجبل الطبيعى والرمال مع عدم ظهور أى شواهد أثرية أو منقولة طبقًا للتقرير العلمى المرفق للحفائر، ويعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٩ قررت الموافقة على الإخراج على ألا يتم الاستغلال إلا بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بالإخراج .

ورد كتاب السيد المهندس رئيس مركز ومدينة الخارجة بطلب تعديل المسطح المزمع إقامة مدرسة للتعليم الابتدائى عليه بحى السبسط البحرى والواقع بموقع آثار الناصورة (الجزء الأول) لتصبح بمسطح ٦٤٣٨,٠٥ م^٢ بدلاً من ٤٨٠٠ م^٢، جاء بمحضر المعاينة أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة المسطح المراد إخراجه، وذلك بعد انتهاء أعمال الحفائر بمساحة ٦٤٣٨,٠٥ م^٢ بموقع آثار الناصورة (الجزء الأول)، وأنه تم عمل مجسات بأبعاد مختلفة وأسفرت عن عدم ظهور أية شواهد أثرية ثابتة أو منقولة .

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك طلب العرض على اللجنة الدائمة لتعديل قرارها فى ٢٠١٩/٥/١٩ لتصبح المساحة المطلوب إخراجها بمسطح ٠,٥ م٦٤٣٨,٠٥ بدلاً من ٢٤٨٠٠ م٢.

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج مساحة ٠,٥ م٦٤٣٨,٠٥ من أملاك الآثار بموقع آثار الناصرة (الجزء الأول) من عداد الأراضى الأثرية لإقامة مدرسة تعليم ابتدائى لصالح هيئة الأبنية التعليمية بمحافظة الوادى الجديد .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار


أحمد عيسى











قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيهما المنعقدتين
فى ٢٥/٨/٢٠١٤ ، و ٢١/١٢/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (١) فدان و(٤) قراريط و(٧) أسهم من موقع آثار تل أم اللحم نمره (٨) قسم ثان مساحة قديمة ، لصالح مصرف القنان بجسريه من القطعة رقم (٤٠٣) مساحة قديمة ، والتي يقابلها ضمن القطعة رقم (٣٧٨) مساحة حديثة بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم ، سان الحجر القبلىة - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١ فدان و٤ قراريط و٧ أسهم)

من موقع آثار تل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة

لصالح مصرف القنان العمومي بجسريه - مركز الحسينية

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ... ٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١ أنه وطبقاً لاستمارة « ٢٠١ مساحة قديمة» ، فإن المجلس الأعلى للآثار يمتلك مسطح بمساحة (٦ ف ، ١٥ ط، ٣س) منافع عامة آثار بالقطعة رقم (٤٠٣) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة، وطبقاً لخرائط المساحة الحديثة رقم (٦٩٦/٩١٩)، تبين أنه تم استقطاع مسطح (١ فدان و٤ قراريط و٧ أسهم) من إجمالى مساحة القطعة (٤٠٣) مساحة قديمة فصل ثان وتم تسكينه ضمن القطعة المساحية رقم (٣٧٨) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة حديثة طبقاً لشهادة بيانات الشهر العقارى بوزارة العدل والتي تفيد بأن القطعة (٣٧٨) مصرف القنان، كما جاء بذات المحضر أنه لا يوجد بسجلات منطقة آثار صان الحجر أو إدارة أملاك آثار الشرقية ما يفيد باستلام هذا المسطح أو تسلمه من الآثار . جاء بكتاب الإدارة العامة لمصرف شمال الشرقية أن هذا المسطح من ضمن أملاك الهيئة العامة لمشروعات الصرف وقد دخل فى نزاع ملكية المصرف بجسريه وقت إنشاء مصرف القنان ، كما ورد بالتقرير العلمى أنه بمعاينة الموقع على الطبيعة تبين عدم وجود شواهد أثرية فى جوانب المصرف ولا فى ناتج الرديم الناتج عن الحفر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج مساحة (١ فدان و٤ قراريط و٧ أسهم) من موقع آثار تل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل ثان - مساحة حديثة لصالح مصرف القنان بجسريه من القطعة رقم (٤٠٣) مساحة قديمة والذى يقابلها ضمن القطعة رقم (٣٧٨) مساحة حديثة بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم - صان الحجر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار


أحمد عيسى






إمصلاحات مساحة	
حد قافل لافت	-----
حمام ظهر راعي	-----
حدود الأحواض	-----
حدود القوي	-----
حدود المراكز	-----
حدود المساحات	-----
حدود موائد الأملال	-----
حدود العيون	-----
حد ملكية سوز نياه	-----
سور مياه	-----
خط حد الحكومة العمود	-----
خط حد الحكومة العمود	-----
إلحاحة مسروعات	-----
(وحدت بالنقطة و أقيمت في الإسفنج)	
(لا حدود لها بالنقطة)	
علامات زمنية للمساحة	-----
مقياس ١:٥٠٠	
M 3437	







٢
١٢٣١

وزارة النول لخنون الأبار
قناح الأبار المسرية
مسلقة أبار الخرقية
احدار المساحة والأملك

كشف الاحداثيات الخارجيه لضمن القطعه ٣٧٨ والذي تم استقطعها من تل ام اللحم الاثري
ودخلت ضمن مصرف القنان عمومي بجمسية

النقطة	x	y
١	٦٩٦٦٩٣,٦٣٤٣	٩١٩٨٦٣,٦٢١٦
٢	٦٩٦٧٢٠,٦٢٧٠	٩١٩٨٢٨,٩٨٨٦
٣	٦٩٦٦٧١,١٤٢٤	٩١٩٨٠١,٤٣٦٧
٤	٦٩٦٦٣٩,٩٠٠٠	٩١٩٨٣٩,٧٠٠٠
٥	٦٩٦٥٨٩,٥٧٩٢	٩١٩٩٠٣,٧٦١٣

بمعرفتي

مدير مساحه واملاك اثار الشرقية
احمد صلاح محمد

٤٦٩٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٨ - ٢٠٢٣/٢٥٣٣٩